قرار اللجنة الابتدائية بالدمام

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
340518	82/ د/1435هـ	1435/05/08هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
أخطار مقاولين	استثناءات	فوات مواعيد الطعن

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ .... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، تقدم للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى مفادها بأنه في تاريخ ../../14هـ تعرضت مركبته وهي من نوع (فورد/قراند ماركيز) والتي تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة/ ....، لحادث مروري مع معدة من نوع (تلسكوبيك/فوركلفت) رقمها (...) بقيادة/ ... وملكية شركة/ .... والمؤمن عليها لدى المدعى عليها (تأمين مباني ومعدات مقاول) بموجب الوثيقة رقم (...) والتي تغطي الفترة من تاريخ ../../14هـ حتى تاريخ ../../14هـ، وقد أدين قائد المعدة بالمسؤولية عن الحادث بنسبة (100%) وذلك بموجب تقرير مرور الجبيل رقم (...) وتاريخ ...، وعليه يطالب المدعي بتعويضه عن التلفيات التي لحقت بمركبته بدفع مبلغ وقدره (16,950) ريال.

وبمخاطبة الأمانة العامة للجان للمدعى عليها بخصوص الدعوى، ورد جوابها المتضمن أن المطالبة مرفوضة وذلك لأن الحادث وقع على الطريق أي خارج مشروع العمل، وذلك لأن التغطية التأمينية تنحصر داخل المشروع فقط، ولا تشمل التغطية ما هو خارج عن نطاق مشروع العمل ، طبقاً لاستثناءات الوثيقة.

وفي يوم الأحد ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعي/ .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) والوكالة رقم (...) وتاريخ ../../14هـ الصادرة من كتابة عدل محافظة الجبيل، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها... سعودي الجنسية بموجب جواز السفر رقم (...) والوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ../../14هـ الصادرة من كاتب العدل بوزارة التجارة والصناعة، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بقوله أنه يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (16,950) ريال تمثل قيمة التلفيات التي لحقت

بالمركبة، وذلك لأن المعدة المتسببة بالحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليها, ويتحمل قائدها مسؤولية الحادث بنسبة 100%، وبمواجهة وكيل المدعى عليها بالدعوى أجاب بقوله أن موكلته تتمسك بالرد المقدم للأمانة العامة، وأضاف بأن وثيقة التأمين لا تغطي الطرف الثالث , وعليه طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها إحضار ما يثبت تغطية التأمين داخل المشروع فقط ولا يشمل خارجه, وإحضار ما يثبت أن الوثيقة لا تغطي الطرف الثالث, و طلبت اللجنة من الأمانة العامة مخاطبة المؤمن له (شركة/ ....) وذلك لإحضار وثائق التأمين المتعلقة بالمعدة محل الدعوى، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وفي يوم الثلاثاء ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعي والمعّرف سابقاً ، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) والوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ../../14هـ الصادرة من كاتب العدل في وزارة التجارة والصناعة ، وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعي نسخة من شهادة تأمين لعدة معدات صادرة من المدعى عليها للمؤمن له (شركة/ ....) ، كما قدم وكيل المدعى عليها نسخة من وثيقة تأمين عامة تغطي مخاطر (الآلات/ معدات البناء), وعليه طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها إحضار ما يثبت تغطية التأمين للمركبة داخل المشروع فقط ولا يشمل خارجه, وإحضار ما يثبت أن الوثيقة لا تغطي الطرف الثالث, كما طلبت اللجنة من الامانة العامة ضرورة مخاطبة المؤمن له (شركة/ ....) وذلك لإحضار وثائق التأمين المتعلقة بمحل الدعوى وكذلك حضور من يمثلها بالجلسة القادمة، وقد أبدى وكيل المدعى عليها استعداده لتزويد الأمانة العامة بعناوين المؤمن له، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وفي يوم الثلاثاء ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها المدعي ووكيل المدعى عليها المعرفان مسبقاً, وحضر لحضورهما وكيل مالك المعدة/ .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) والوكالة رقم (...) وتاريخ ../../14هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بمحافظة الخبر, وفي بداية الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعى عليها عما استمهل من أجله أفاد بأن موكلته لم تعثر على ملحق التأمين الخاص بالمعدة, وقد طلب وكيل مالك المعدة مهلة لمراجعة موكلته لمحاولة تسوية الدعوى ودياً, وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى لموعد لاحق.

وفي يوم الأحد ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها المدعي ووكيل المدعى عليها والمعرّفان سابقاً, ولم يحضر من يمثل مالكة المعدة بالرغم من تبليغ وكيلها الشرعي أصولاً, وفي بداية الجلسة طلب وكيل المدعي إرجاء البت في الدعوى حتى حضور من يمثل مالك المعدة في الجلسة القادمة, وقد طلب وكيل

المدعى عليها بتعويض موكلته عن مصاريف الدعوى, وطلبت اللجنة من الأمانة العامة إرسال خطاب إلى مالكة المعدة لإبلاغه بضرورة حضور من يمثلها في الجلسة القادمة, مع التأكيد بضرورة تزويد اللجنة بما طلبته في الجلسات الماضية, وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى لموعد لاحق.

وفي يوم الأحد ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها المدعي ووكيل المدعى عليها والمعرّفان سابقاً, ولم يحضر من يمثل مالكة المعدة بالرغم من تبلغها أصولاً , وبعد دراسة المستندات المقدمة تبين للجنة أن المركبة لا تغطي المسؤولية المدنية فيما يتعلق بمركبات الطرف الثالث، وبسؤال اللجنة طرفي النزاع إن كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي ، وعليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع قيمة التلفيات التي لحقت بمركبته جراء الحادث محل الدعوى، استناداً إلى وثيقة التأمين المبرمة بين المتسبب بالحادث وبين المدعى عليها، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1434/5/27هـ.

ومن حيث الموضـــوع فإنه بتأمل اللجنة في الأوراق والمســـتندات المرفقة بملف الدعوى وســـماع إجابة كلا الطرفين المثبتة بمحاضـر الجلسـات، فقد ثبت بأن مركبة المدعي تعرضـت لحادث مروري مع طرف آخر يملك وثيقة تأمين لدى المدعى عليها ويتحمل مسؤولية الحادث بنسبة (100%).

وأما بالنسبة لدفع المدعى عليها بأن سبب رفض التغطية لأن الحادث وقع على الطريق أي خارج مشروع العمل , علماً بأن التغطية تتم داخل المشـــروع فقط ، وحيث أنه بعد الإطلاع على الوثيقة نجد أنها تســـتثني أي مسؤولية واجب تأمينها تحت بند أعمال الطرق أو بموجب وثيقة تأمين مركبات حسب نص الاستثناء الموجود بالوثيقة **" يستثنى على وجه الخصوص أي مسؤولية واجب تأمينها تحت بند أعمال الطرق أو أي مسؤولية مغطاة بموجب وثيقة تأمين مركبات "** ، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن المدعى عليها ليســـت ملزمة بتغطية المدعي ، وعلى المدعي مطالبة مالكة المعدة المتسببة بالحادث عن طريق الجهة القضائية المختصة

ولهذه الأسباب وبعد المداولة المقررة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

رد الدعوى المقامة من (....) ضد المدعى عليها (....) لما هو موضح بالأسباب.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الأحد الموافق 1435/05/08هـ علناً أمام الطرفين، فأبدى كلاهما القناعة، وبهذا يصبح القرار نهائي وملزماً للطرفين، وقد حدد موعد استلام القرار في يوم الاثنين الموافق 1435/05/30هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.